

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور:

مستاري عادل

إعداد الطالبة:

قرين إكرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون  
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

## كلمة شكر

نشكر الله عز وجل على توفيقه و تيسيره لانجاز هذا العمل المتواضع و عملاً بقوله : « وان شكرتم لأزيدنكم » .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أجب شخصين في هذه الدنيا بعد الله و رسوله إلى الوالدين الكريمين على مساندتهما طوال المشوار الدراسي .  
كما أتقدم بالشكر الخاص جدا إلى أستاذي الموقر الدكتور "مستاري عادل" على كل ما قدمه لي من إرشاد ، توجيه ، نصائح ، مساعدات و على صبره معي طوال فترة انجازي لهذا البحث المتواضع .  
و كذلك أتقدم بالشكر إلى كل الأصدقاء الأوفياء أسماهم، هذاء، بسمة، يوبا، خالد، عبد الحفيظ، خير الدين، صورية.

و في الأخير نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

هفتاد

## مقدمة:

يسعى القضاء إلى إقامة العدل بين الناس، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليهم.

هذه الأحكام لا بد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم و الرأي العام من عدالة القضاء و عدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم و ميولاتهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبب المفروض على القضاة و الذي يعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم و الاستبداد، و يرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة و يطمئن لعدالة الأحكام.

وفي ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول و تقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حرية في الاقتناع، و الذي يفيد عدم تقيده بأية أدلة معينة من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة، هذه السلطة أو الحرية ليست مطلقة بل لا بد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي و تقوم بتسطير اقتناعه.

لذا كانت لدراسة تسبب الأحكام الأهمية القصوى لكل مشتغل بحقل القانون، حيث أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقية.

وعليه جاءت هذه الدراسة التي تبحث في كيفية أو الطريقة التي ينبغي على القاضي إتباعها أثناء تسطير اقتناعه و إيراد أسبابه سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، و ما هي الضوابط الواجب إتباعها حتى يأتي الحكم متفقا مع القانون و الواقع و العقل و المنطق السليم.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي المعبر عن فكر القاضي و ضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة و الذي يستعمل فيها كافة المناهج و الأساليب و الصيغ المنطقية السليمة.

وانطلاقاً من مبدأ الاقتناع القضائي الذي يفيد حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

فان إشكالية الدراسة تدور حول السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يلعب التسبب دوراً أساسياً و ضابطاً في تسطير اقتناع القاضي الجزائي، ووضع سلطة القاضي الجزائي التقديرية في مسارها الصحيح؟

ولقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية معتمداً على التحليل و التفصيل.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين أساسيين أسبقناهما بفصل تمهيدي، تناولنا فيه ماهية التسبب من خلال تعريفه و بيان أهميته و وظيفته و ختمناه بدراسة طبيعته القانونية و المنطقية.

أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه نطاق الالتزام بتسبب الحكم الجزائي و بيان قواعده بالإشارة أولاً إلى ماهية الحكم الجزائي و أنواعه و ماهي الأحكام الجزائية الواجبة التسبب، ثم بيان قواعد تسبب الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أو بالبراءة ، مع حديثنا حول استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب.

أما الفصل الثالث فجاء حول شروط صحة التسبب و اثر مخالفتها، وهي دراسة لعيوب التسبب وهي انعدام الأسباب و عدم كفايتها (القصور في التسبب) و عدم منطقيتها (القصور في الاستدلال)

وفي الأخير أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع الإجرائي و الذي له بالغ التأثير على التوجيه القانوني و القضائي في مجال تسبب الحكم الجزائي.

الفصل التمهيدي:

ماهية التسبيح

### تمهيد وتقسيم:

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة، ويرجع ذلك إلى وجوده في كثير من العلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية.

وقد خضع في نشأته للتطور مسائرا في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية، والحضارة البشرية، مما أدى إلى تغيير مدلوله.

و على اعتبار أن التسبيب هو أحد موضوعات علم القانون، فإن له مدلول لغوي، وآخر قانوني وكذلك مدلول منطقي، وله أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم على الخصوص، والرأي العام عموما، وكذا القضاة.

وأن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية و المنطقية وأنواعه، وبيان الأساس القانوني له.

ولذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين وذلك على الوجه الآتي:

**المبحث الأول:** مفهوم التسبيب، وبيان مضمونه.

**المبحث الثاني:** طبيعة التسبيب.



## المبحث الأول: مفهوم التسبب، وبيان مضمونه.

لم ينل موضوع تسبب الأحكام الجزائية جانبا كبيرا من الدراسة على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع.

فقد كانت أغلب الدراسات القانونية تتعرض لموضوع تسبب الأحكام في المؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي فقط.

ولكن معرفة قواعد التسبب معرفة صحيحة ودقيقة تستوجب أن تسبقها دراسة شاملة نتناول فيها ماهية التسبب، وبيان مضمونه ووظائفه.

### المطلب الأول: تعريف التسبب:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

##### أولاً: التعريف اللغوي:

التسبب في اللغة، مصدر كلمة سبّب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره<sup>(1)</sup>، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى: « وآتيناها من كل شيء سبباً »<sup>(2)</sup>.

والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد.

##### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

الرأي الغالب في الفقه أن التسبب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه.<sup>(3)</sup>

(1) محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 61.

(2) - سورة الكهف: الآيتان 84 - 85.

(3) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص 61.

وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من إقتناع القاضي من خلال إستدلالة القانوني وإستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة.<sup>(1)</sup>

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب ( Motiver ) لأول مرة في فرنسا كإصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده.

وأن هذا اللفظ اشتق من كلمتين ( Motivation ) إي يحرك أو يدفع، والثانية ( Motifs ) أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر "مسبب" ( Motive ) أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره.<sup>(2)</sup>

من خلال هاته التعاريف يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبيب، فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجزائي وأهم جزء فيه، بحيث يبرز النشاط العقلي والذهني، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته إلى حين صدور الحكم.<sup>(3)</sup>

كما أن أسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حالة استعماله لحقه في الطعن.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص 101.

<sup>(2)</sup> محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص ص 61 - 62.

<sup>(3)</sup> - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 101.

<sup>(4)</sup> - المرجع نفسه، ص 101.

### الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبب:

وفقا لعلم المنطق فان التسبب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، و لكي تأتي هذه النتائج صحيحة و مطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا، و بالتالي تكون الأسباب المنطقية و السائغة هي الأساس الذي تستند إليه النتيجة<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: مدلول التسبب في التشريع والقضاء:

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبب، إلا انه كان يرمي إلى تحديد و بيان الأسباب الواقعية و القانونية، و أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي انتهى إليها الحكم .

و نجد القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبب الأحكام، و حدد النطاق الصحيح للإلتزام به و إستقر على مدلول محدد للتسبب لا يصح إلا به.

حيث أن المدلول القضائي للتسبب يكمن في الأسانيد و المقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم<sup>(2)</sup>

### أولاً: مدلول التسبب في التشريع:

#### 1- في التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري التسبب، ولكن إكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب إلي بني عليها وذلك في نص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

(1) يوسف محمد المصاروة، تسبب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص22.

(2) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999، 2000، ص 8 .

وعند مناقشة مشروع هذا القانون، ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب التي وردت في المادة 314 من المشروع والتي أصبحت المادة 310 من القانون الحالي، وإنتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء<sup>(1)</sup>.

## 2- في التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبب الأحكام التي تصدرها، و خلا من مفهوم محدد للتسبب فاقصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات و الجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها<sup>(2)</sup>.

حيث نصت المادة 485 (ق. إ. ج) الفرنسي « جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق. لأسباب هي أساس الحكم».

وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الإقتناع، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الاقتناع والتسبب.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau « فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب».

<sup>(1)</sup> علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،

2003، ص 30.

<sup>(2)</sup> عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص

10.

ونشير إلى أنه في فرنسا قاعدة التسبب تكون في محاكم الجرح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبب وعضها بنظام المخلفين<sup>(1)</sup>.

### 3: في التشريع الأردني:

نصت المادة 1/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 على " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام و المحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي، و المدعي العام، و دفاع المتهم، و إلى الأدلة و الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة و الإلزامات المدنية".

وعليه فإن المشرع الأردني لم يعرف التسبب و إنما اكتفى بالنص على وجوب الأسباب الموجبة للتجريم.<sup>(2)</sup>

### 4: في التشريع الجزائري:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإلتزام بتسبب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم...»

والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.<sup>(3)</sup>

(1) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع سابق، ص 103.

(2) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 201.

(3) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب ، مرجع سابق، ص 104.

## ثانيا: في القضاء:

### 1/ محكمة النقض المصرية:

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام، ترادف الحثيات، وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له.

ولا شك في أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما ورائدا في بناء نظرية التسبيب في القضاء المصري، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظلّه وأصبح نظاما قائما له قواعده المستقرة، قبل أن يولد في التشريع المصري، فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ عرف نظام النقض في مصر - على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي إنتهى إليه<sup>(1)</sup>

وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب، فقضت بأن ( التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون).<sup>(2)</sup>

### 2- في القضاء الفرنسي:

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية حيث نصت في إحدى قراراتها: « كل حكم أو قرارا يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم»<sup>(3)</sup>

(1) علي محمود على حمودة، مرجع سابق، ص 32.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 104.

ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبب، فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقص في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن ( النقص في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله).<sup>(1)</sup>

وقضت أيضا بأن كل حكم ابتدائي أو استئنافي، يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم.<sup>(2)</sup>

### 3- القضاء الأردني:

يسير اجتهاد محكمة التمييز في الأردن على ضرورة اعتماد التسبب لصحة إصدار الأحكام الجزائية، فجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 193-64 مايلى " إن إصدار الحكم على المشتكى عليه دون أن يدرج القاضي في متن القرار علله و أسبابه و المادة القانونية التي بنى عليها ومدى قابليته للطعن مخالف للقانون لان بيان هذه المسائل أمر وجوبي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 24 من قانون محاكم الصلح".

وفي قرار آخر " أوجبت المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للإدانة أو عدمها و على الأدلة التي قامت عليها الواقعة...."<sup>(3)</sup>

### 4- المحكمة العليا في الجزائر:

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به: « إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام

(1) علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 33.

(2) المرجع نفسه، ص 33.

(3) تمييز جزاء رقم 95/481، مشار إليه في: محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص 202-203.

محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها.»

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمّة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها:

« يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: أهمية التسبب:

يعد التسبب هو القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث إن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد. ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين<sup>(2)</sup>.

وكذلك يعد التسبب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن إقتناعه هو بما إختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته<sup>(3)</sup>.

ويؤدي إلتزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منه دورا هاما من أجل إقتناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام<sup>(4)</sup>.

(1) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع و التسبب، مرجع سابق، ص 106.

(2) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

(3) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصر، 2005، ص 383.

(4) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.



وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نخصص الأول لأهمية التسبيب بالنسبة للقضاة، والثاني أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم، والثالث بالنسبة للرأي العام.

### الفرع الأول: أهمية التسبيب للقضاة:

التسبيب في حقيقته إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل مطلع على حكمه عدله، وإبتعاده عن مظنة التحكم<sup>(1)</sup>.

فمن دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزماً بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملاً على أسبابه إنما هو يطبق نظاماً واحداً للعدالة.<sup>(2)</sup>

إن التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحده، لكي يجيء حكمه متفقاً مع حكم القانون، وأفياً في بيانه، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما إنتهى إليه من إدانة، أو براء متفقاً في حكم الواقع مع الحق والعدل<sup>(3)</sup>.

وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه المعاني في أحد أحكامها قائلة « إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد على الأذهان من الشكوك والريب

(1) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 85.

(2) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص ص 107 - 108.

(3) محمد أمين الخرشة: مرجع سابق، ص 67.

فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا ينفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقتنع أحداً، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لصحة الحكم من فساد»<sup>(1)</sup>.

وذكر غارو عن الحكمة في إيراد الأسباب « أن تسبب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى وطبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فذلك ضماناً طبيعياً وحق من حقوق المتقاضين، أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يظهر القاضي إلى أن يعيد تمحيص رأيه كل التمحيص وبقدر ماله من وزن وفي تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته»<sup>(2)</sup>. ولهذا يعد التسبب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية، وتقدير الوقائع تقديراً صحيحاً حتى ينزلها منزلة الإحترام، ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير، ليصبح الحكم وسيلة إقتناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: أهمية التسبب بالنسبة للخصوم:

عدل البشر عدل مصنوع، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التبرير، وهذا لن يتأتى إلا بالتسبب، فالتسبب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أو جوره، فإذا وكان عادلاً قبلوه، وإن كان جائراً رفضوه عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجوده ضابط يجب أن يسير على هدية القضاة، ويرجع إليه الخصوم إذا أرادوا الانتفاع من عدل القضاء.<sup>(4)</sup>

(1) - رؤوف عبيد، ضوابط لتسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر 1986،

ص 7.

(2) - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبب، مرجع سابق، ص ص: 108 - 109.

(3) [bouseidafaissal/home/dvws-alsyaghtsalaqamumyte/binaa;23/02/2014](http://bouseidafaissal/home/dvws-alsyaghtsalaqamumyte/binaa;23/02/2014); الساعة الثانية زوالاً

(4) علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 81.

فبالنسبة للخصوم، يعتبر التسبيب وسيلة إقناع، حيث يكفل التسبيب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي.

إذ أن إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم فناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع.

كما أنه ثانياً حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطاً يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية.

وانطلاقاً من هذا الواقع فإن هذا الحق يعد التزاماً دستورياً بصيانة الحريات العامة، رغم أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن من صلب الدساتير حماية الحريات العامة.<sup>(1)</sup>

ومن مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها فيما انتهى القاضي في حكمه. والتي تكون مبنية على الإستدلال المنطقي وغير منافيه للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية.<sup>(2)</sup>

ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة، تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه - اليوم - يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الإقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجنائي، تحتاج إلى واق لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبيب.<sup>(3)</sup>

والخلاصة أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام

<sup>(1)</sup> bouseidafaissal/ home/ dvws- alsy aghts alaqaumumyte/ binaa , op.cit.

<sup>(2)</sup> عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، 107.

<sup>(3)</sup> علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 83.

ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برئ هذا و أدين الآخر وما هي علة الإدانة، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم.

### الفرع الثالث: أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام:

يعتبر الإلتزام بالتسبب ضماناً هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر بإسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء. (1)

ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا بإقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم.

ولذلك فإن الإلتزام بالتسبب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم فإنه يلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الإقتناع به.

### المبحث الثاني: طبيعة التسبب:

إن البحث في ماهية التسبب يتطلب بيان طبيعته القانونية و المنطقية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتعرض في الأول للطبيعة القانونية للتسبب ونتناول في الثاني الطبيعة المنطقية للتسبب.

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسبب:

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبب الأحكام كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، قيامها على دعامين أساسيين أولهما أن التسبب إجراء، والثاني أنه نتيجة. (2)

(1) المرجع نفسه، ص 84.

(2) محمد أمين الخرشة: مرجع السابق، ص 70.

فمن حيث أنه إجراء يكون من خلال أن هذا التسبب يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي، الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراد هذه الأسباب، خصوصا بعدما ساد نظام الإقناع القضائي أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر في المواد الجنائية.

فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع، فكان لا بد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الإلتزام بالتسبب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه.

ومن خلال هذه الأسباب استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تتقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة. (1)

وفي واقع الأمر فإن الإلتزام بالتسبب ليس قيديا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الإقناع. (2)

ومن ناحية ثانية، التسبب نتيجة، وهو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه، وإعمال ملكاته في تقدير أدلته، واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة على نحو يؤكد أن التسبب نتيجة (3)

وعليه أصبح الإلتزام بالتسبب التزاما قانونيا منصوص عليه دستوريا وفي التشريعات الداخلية.

(1) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص 153.

(2) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع سابق، ص 116.

(3) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 71.

مثاله في فرنسا المادة 07 من قانون 20 أبريل 1810.

والمادة 111 من الدستور الإيطالي والمادة 97 من الدستور بلجيكي والمادة 144 من الدستور الجزائري.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب:

هذه الطبيعة تتلازم مع الطبيعة القانونية للتسبيب ومفاده هذه الطبيعة أن القاضي الجزائري عند فحصه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها يتبع نشاط ذهنيا وتفكير عقليا يركز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلي الصحيح.<sup>(2)</sup>

والتسبيب ذو طبيعة منطقية مرده إلى أن المنطلق يكفل إقتناع خصوم الدعوى والرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائري الصادر بالإدانة أثره في الدرع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون إلا إذا كان مبنيا على منطق سليم.

وباعتبار أن الدعوى الجزائرية هي خليط بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج هنا إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر<sup>(3)</sup>

فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا عن مضمون إقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما إستقر عليها إقتناعه، ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، وهو البيان الجوهرى الذي من خلال تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(1) عادل مستاري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشور، 2013-2014.

(2) عادل مستاري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشور، 2013-2014، مرجع سابق.

(3) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 118.

كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بأن يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالإدانة، وأن يقيد أدلة الثبوت القائمة في الدعوى التقييد الكافي وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة.

ويلتزم كذلك بالرد الكافي والسائق على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يشيرون لها فيما يتعلق بالواقع أو القانون<sup>(1)</sup>.

وأن استخلاص النتائج تكون مبنية على عمليات الاستقراء و الاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الإستدلال القضائي<sup>(2)</sup>.

(1) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 168.

(2) عادل مستاري، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، مرجع سابق.

# الفصل الأول:

نطاق الإلتزام بتسيير المحكم

الجزائي وبيان قواعده



### المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيب

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب كمطلب أول، ثم استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبيب كمطلب ثاني.

#### المطلب الأول: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

سوف نحاول أولاً التعريف بالمقصود بالحكم القضائي عموماً والحكم الجزائي خصوصاً، ثم نبحث في المعيار المحدد للأحكام الجزائية الواجبة التسبيب.

##### الفرع الأول: ماهية الحكم القضائي:

تظهر مسألة تحديد ماهية الحكم القضائي في تحديد نطاق الالتزام في التسبيب فإذا كان المفهوم واسعاً أثر ذلك على نطاق هذا الالتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام، وإذا كان المفهوم ضيقاً، فإن الإلزام بالتسبيب سيضيق أيضاً.

##### أولاً: المفهوم الواسع لمدلول الحكم:

حسب هذا المفهوم فإن الحكم هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلاً في خصومة أم لا. (1)

##### ثانياً: المفهوم الضيق لمدلول الحكم:

الحكم هو ما يصدر عن القاضي في منازعة (2)، دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائية.

(1) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، ط4، دار النهضة العربية، ص

70.

(2) المرجع نفسه، ص 71.

### ثالثاً: مفهوم الحكم الجزائي

هناك العديد من التعريفات للحكم الجزائي، فهناك من يرى أن «الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها». (1)

وهناك تعريف آخر أن الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع. (2)

ومع تعدد التعريفات إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو «الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية تلتزم بها أطراف الدعوى». (3)

وهنا وجب التفرقة بين الحكم وبين المحرر الذي يكتب عليه الحكم، فهذا الأخير ما هو إلا سند يثبت به الحكم فقط، وعليه يقال أن الحكم هو "قانون واقعي خاص". (4)

### الفرع الثاني: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب وأنواعها:

نتناول في هذا الفرع المعيار المحدد للأحكام الجزائية واجبة التسبيب وذلك ضمن نظرية العمل القضائي، ثم نبحت في أنواع الأحكام الجزائية لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب.

### أولاً: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب:

لا بد لتحديد هذا المعيار الاستعانة بالنظريات التي قيلت في العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.

فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي وبالتالي فإنها ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتوسعها. (5)

(1) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، 2009 منشورات الحلبي الحقوقية، ص 43.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الإنتصار، 1994، ص 789.

(3) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية، ط2، دار النهضة العربية، 1977، ص 50.

(4) المرجع نفسه، ص 50.

(5) مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 11.

ولمعرفة هذا المعيار وجب التمييز بين الحكم والعمل الولائي ضمن اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.

#### أ- الاتجاه الشكلي:

ينظر هذا الاتجاه في شكل العمل وإجراءاته دون النظر إلى مضمون العمل.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كونه وفق هذا المذهب أن يصدر العمل الولائي بشأن منازعة محتملة.<sup>(1)</sup>

#### ب- الاتجاه الموضوعي:

ينظر هذا الاتجاه إلى مضمون العمل وعناصره دون النظر أو الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره.

ومع ذلك فقد تعرض هذا الاتجاه أيضا للنقد، وعليه فإن المعيار المحدد للحكم نجده في الجمع بين المعيارين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، أي أن تنتظر إلى شكل العمل وفي نفس الوقت تنتظر إلى مضمونه.

لكننا في هذه الدراسة نحن نبحث عن معيار يحدد لنا ماهي الأحكام الجزائية الواجبة التسبب من عدمها.

وبالتالي فإن إيجاد هذا المعيار يتوقف على تحديد طبيعة التسبب، وكما ذكرت في الفصل الأول، فإن التسبب هو الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي سواء من حيث الواقع والقانون، والذي يبلوره في شكل حكم.

ونتيجة لذلك فإن الحكم الجزائي الواجب التسبب هو الحكم الذي يكون فاصلا في الموضوع أو في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحكم به القاضي الموضوع.<sup>(2)</sup>

(1) للتفصيل أكثر، أنظر، هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص 83.

(2) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 236.

### ثانيا: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبب

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، وأحكام فاصلة في الطعن، وأحكام فاصلة في الدعوى المدنية التبعية، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

#### أ- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع وتكون واجبة التسبب هي الأحكام التمهيدية، هذه الأخيرة وإن لم تفصل في الموضوع إلا أن القاضي أظهر فيها اتجاهه فيما سيصدره من حكم، وبالتالي فهي تكشف عن مضمون اقتناع القاضي، فهي إذن واجبة التسبب.

#### ب- الأحكام الصادرة والفاصلة في الموضوع:

ما دامت هذه الأحكام قد فصلت في الموضوع، فهي إذن كشف من خلالها القاضي عن مضمون اقتناعه بالنتيجة التي توصل إليها والمتبلورة في الحكم. وعليه فهي أحكام واجبة التسبب.

#### ج- الأحكام الفاصلة في الطعن:

إن هذه الأحكام شأنها شأن الأحكام أول درجة فهي واجبة التسبب.

#### د- الأحكام الصادرة من المحكمة العليا:

إن هذه الأحكام هي كذلك واجبة التسبب سواء كان الحكم بقبول الطعن وهنا يكون التسبب أقل إجازا عنه إذا كان الحكم يرفض الطعن، فهنا يجب أن يكون التسبب مطولا حيث تكشف المحكمة العليا عن أسباب رفضها للطعن.

#### ه- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية:

كما هو معلوم فإنه إلى جانب الحق العام في الدعوى العمومية، فإنه يمكن أن تسبب الجريمة ضررا لأحد الأفراد وبالتالي يظهر الحق الخاص الذي وسيلته في ذلك الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجنائي إلى جانب الدعوى العمومية.

فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن أسباب الإدانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقته بالجريمة.<sup>(1)</sup>

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «توجب المادة 316 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبب لا يصلح أن يكون أساساً للقضاء بالتعويض».<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب:

لما كان التسبب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنايات والمخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الأمر في محكمة الجنايات مختلف نوعاً ما.

حيث عرف الاتجاه الرافض للتسبب قرار محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائماً ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتصدوا منها وجهاً للنقض.<sup>(3)</sup>

وعلة عدم تسبب قرارات محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فإن قرارات محكمة الجنايات شأنها شأن أحكام محاكم الجنايات والمخالفات فهي تخضع لقاعدة التسبب.

مع ملاحظة أن الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبب قرارات محكمة الجنايات خصوصاً في فرنسا وتحديدًا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 1999/7/10، إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبب قرارات محكمة الجنايات.<sup>(4)</sup>

(1) محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1997/1996، ص 226.

(2) قرار صادر بتاريخ 1985/5/7 رقم 359، 38، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 196.

(3) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 441-442.

(4) Conseil national des barreaux

وسوف نتناول محكمة الجنايات بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة دون الغوص في إجراءاتها المعقدة الطويلة.

### أولاً: تعريف محكمة الجنايات:

هي صاحبة اختصاص عام أو ولاية عامة، تختص بالجرائم الموصوفة أنها جنائيات، وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة أفعال إرهابية.

هي محكمة شعبية، لها درجة واحدة للتقاضي، قراراتها تقبل النقض أمام المحكمة العليا، لها تنظيم خاص.

مع الإشارة إلى أن قضاء الجنايات في الكويت يجري على درجتين المادة 7، 8 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية لسنة 1960. (1)

### ثانياً: تشكيلة محكمة الجنايات:

تتشكل محكمة الجنايات من رئيس غالباً ما يكون برتبة رئيس غرفة، بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحلفين اثنين من بين مواطني الولاية (م 261 ق إ ج ج). (2) ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة. (3)

### ثالثاً: إجراءات المحاكمة:

#### أ- الإجراءات التحضيرية:

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها، ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس.

مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس، عليه تسليم نفسه قبل افتتاح الدورة.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، 1996، ص 656.

(2) تعد قائمة المحلفين واختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد، 265، 262، 260، ق إ ج ج.

(3) نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط2، د م ج، ص 112.

**ب - إجراءات المحاكمة:**

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين (م 3/282 ق ج ج) ثم ينادى على المحلفين.

النيابة العامة لها حق رد محلفين والمتهم 3، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية (المادة 5/234 ق إ ج ج).

تبدأ إجراءات استجواب المتهم ومواجهته بأدلة الإثبات، وكذا قيام الرئيس بكل الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة.

بعد مرافعة النيابة تبدأ مرافعة الدفاع (حق الدفاع مكفول قانونيا).

بعد غلق باب المرافعة يتلو الأسئلة، لتأتي مرحلة المداولة التي يكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم وإذا كانت هناك دعوى مدنية تبعية ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعي المدني.

**ثالثا: مبررات عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات:**

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لم تسبب قرارات محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين.

ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

- 1- صاحبة ولاية عامة لا تقضي بعدم الاختصاص.
- 2- تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى.
- 3- القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).
- 4- اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي (م 252 ق إ ج ج).
- 5- لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا (دورتين أساسيتين ويمكن إضافة دورة استثنائية).

6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب.

#### رابعاً: الأسئلة:

ورقة الأسئلة هي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، بالرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساساً على مبدأ الاقتناع القضائي (م 307 ق اج ج).

وتعد ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها. (1)

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «.... فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقاً لمادة 7/314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها». (2)

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة عن قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية. مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المحققة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

والخلاصة هنا، وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، إلا أنه النظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي و تحقيق العدالة فإن قرار محكمة الجنايات هو كغيره من الأحكام القضائية التي توجب تسبيبها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم (قرار لمحكمة الجنايات) أكثر تأثيراً على حقوق المتهم وحرياته.

(1) مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الإجتهد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص، 203)، ص 109.

(2) قرار بتاريخ 1990/10/23، رقم 935، 75، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، س 92، ص 182.



## المبحث الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي

إن قاعدة التسبيب تستوجب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، بالإضافة إلى بعض البيانات الإجرائية، مع ضرورة إبراز مؤدى الأدلة التي يبني القاضي حكمه عليها فيما يسمى بالتدليل في الأحكام.

وما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

### المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

#### الفرع الأول: الأسباب القانونية

يعمل كل من الواقع والقانون في اسناد الجريمة إلى مرتكبها، فلولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم.<sup>(1)</sup> ويشمل بيان الأسباب القانونية، بيان التكييف القانوني الذي قام به القاضي، وبيان النص القانوني المطبق.

#### أولا: بيان التكييف القانوني

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه.<sup>(2)</sup>

ومن خلال هذه العملية يظهر أن هذه الأخيرة ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر

(1) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 147.

(2) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 441، 442.

القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكيف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها. (1)

أما فيما يخص علاقة التكيف بالتسبيب، فإنه من الواضح أن التكيف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وعدم بيان صحة التكيف وانفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا ببيان الأسباب القانونية. (2)

وقد قضت المحكمة العليا بالقول «إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض». (3)

### ثانياً: بيان النص القانوني المطبق

بالإضافة إلى بيان صحة التكيف القانوني الذي قام به القاضي وما يصحبه من سلطة القاضي في تفسير القوانين، فإنه من واجب القاضي أن يورد كذلك النص القانوني المطبق (القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم).

حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية. (4)

مع ملاحظة أنه يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيل.

وتكمن أهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فما دام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، فإن عدم ذكر النص القانوني بمعنى إغفال ذكره فإنه لا يرتب البطلان (نظرية العقوبة المبررة)، إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونية\*.

(1) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 128.

(2) مستتاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 137.

(3) قرار بتاريخ 1984/10/16، رقم 878، 29، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع4، س 89، ص 38، 39.

(4) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 134.

\* سوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.

ينبغي أن نذكر في الأخير أن للمحكمة العليا سلطة رقابة الأسباب القانونية أي الرقابة على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من أجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

وسنأتي لاحقا إلى الحديث عن إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما يسمى بالعقوبة المبررة.

### الفرع الثاني: الأسباب الواقعية

نعني بالأسباب الواقعية بيان مضمون الاقتناع القاضي الجزائي عن طريق بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، وأن استخلاصه لهذه الواقعة جاء نتيجة استخلاص منطقي متفق مع المقدمات.

وما دامت الدراسة تتمحور حول التزام القاضي بتسبيب حكمه من أجل السماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي فإن دراسة الأسباب الواقعية سيكون رفق الحل التالي:

أولا: الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة

ثانيا: الجانب الواقعي الخاضع للرقابة

أولا: الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة:

إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق الأمر بواقع الدعوى أو ما يسمى الواقعي للدعوى، وذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تنبرع على قمة التنظيم القضائي هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية.<sup>(1)</sup>

ومعيار عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا، هو أن الواقع قلما يتكرر، في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء والقانون.

(1) مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب، مرجع سابق، ص 174.

وإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن هذا الجانب الواقعي لا يفلت من الرقابة عن طريق رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواح متعددة كالتحقيق من الوجود المادي للوقائع وفق قواعد الإثبات القانونية، وكذا رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام. (1)

### ثانياً: الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

رغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معياراً فاصلاً بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون\*، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كالتزام مفروض على القضاة، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

هذه الرقابة تكمن في إيراد الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص القاضي للوقائع وفق قانون الإثبات (التحقق من الوجود المادي للوقائع).

هذا يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا: «إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...». (2)

### المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

#### الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها.

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصاً في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد.

(1) أحمد مليحي، أوجه الطعن بالنقض المنصلة بوقائع الدعوى، ط2، دار النهضة العربية، ص 76.

\* لتفصيل أكثر أنظر: محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية 1985، محمد علي

الكبيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الأشعاع، 1989.

(2) قرار بتاريخ 18/12/1984، غ ج1، رقم 646، 36، المجلة القضائية المحكمة العليا، ع2، 1990، ص 242.

والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بيان كافيًا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.<sup>(1)</sup>

وقد قضت المحكمة العليا «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم».<sup>(2)</sup>

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها، الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة في حالة تشديد العقاب أو تخفيفه، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز الحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به إلى الحكم بالعقوبة.<sup>(3)</sup>

ونستخلص مما سبق ذكره أن القاضي له أن يذكر الركن المادي للجريمة والمتمثل في السلوك وعناصره (الفعل، النتيجة، علاقة السببية)، والركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية، بالإضافة إلى الركن الرابع للجريمة (الركن المفترض) في بعض الجرائم.

### الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق:

نعني ببيان النص القانوني المطبق<sup>(4)</sup>، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانون أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها.

وتكفي الإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك.

كما أنه يجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة.

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 23.

(2) قرار بتاريخ 1973/5/8، رقم 702، 8، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 190.

(3) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 122.

(4) المادة 314-9 ق إ ج.

ولقد ثار خلاف حول ما إذا أغفل قاضي الموضوع الإشارة إلى النص القانوني المطبق، من حيث هل يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا؟.

والخلاصة أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكيف القانوني ومطابقة الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا تؤثر في الحكم.

وهذا عند إثبات أن المحكمة اطّلت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن إغفال الحكم في ذكر القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه (م 598 ق 5 ج فرنسي) نشير إلى أن وجوب بيان النص القانوني المطبق هو أمر لازم كنتيجة لتطبيق قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

### الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

استقر القضاء أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، على قدر اتصاله بالقانون، وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي ذلك ولو على سبيل التقريب أو الترجيح.<sup>(1)</sup> مثاله جريمة خيانة الأمانة التي تقرض أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة برد المال.

كما أن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى، أو صدور قانون جديد أسوأ للمتهم.

بالإضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات إجرائية أخرى أهمها بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية.

<sup>(1)</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 148.

### المطلب الثالث: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام (البراءة) تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة.

#### الفرع الأول: بيان الواقعة:

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل.

وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم).

في حين إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فهنا يوجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب.

#### الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق:

كما قلنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإن على القاضي بيان النص القانوني المثبت لهذا السبب.

أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني.

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة «إذا كانت المادة 314-9 ق إ ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة»<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار بتاريخ 1983/3/1، رقم 730، 31، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 195.

## المبحث الثالث: التدليل في الأحكام وعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:

نظرا لأهمية تدليل القاضي وبيان مؤدى الأدلة التي بنى عليها حكمه وكذا بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يمكن أن تغير مصير الدعوى. فإننا افردنا مبحثا خاصا لهاذين العنصرين الهامين في ضوابط تسبيب القاضي الجزائي لحكمه.

### المطلب الأول: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة):

التدليل هو إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة، وكانت سندا لقضاء الحكم فيها. (1)

فالتدليل هو جزء هام من الأسباب وهي الضوابط والأسس التي كونت اقتناع القاضي، فما دام القاضي يملك حرية في تكوين اقتناعه استنادا لمبدأ الاقتناع القاضي وما يترتب عليه من سلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة، إلا أن هذه السلطة لا بد لها من ضوابط أهمها التدليل في الأحكام.

لذا يقال أن القاضي الجزائي لا يسأل لماذا اقتنع (حرية اقتناع) ولكن يسأل بماذا اقتنع (التدليل في الأحكام).

هذه الضوابط والأسس التي يجب على القاضي مراعاتها حتى تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الحكم هي في الحقيقة ضوابط تخص الأدلة الجنائية التي كون من خلالها القاضي الجزائي اقتناعه واستند عليها في بناء حكمه.

(1) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 141.



هذه الضوابط هي:

### الفرع الأول: أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها:

إن اقتناع القاضي لا يمكن أن يظهر إلا من خلال بيان مؤدى الأدلة بيانا كافيا، خصوصا في الأحكام الصادرة بالإدانة، حيث ينبغي سرد مضمون كل دليل للإدانة وكذا ما ثبت بالحكم عن ظروف الدعوى ودفعها وسائر أوجه الدفاع، وذلك بطريقة وافية. (1)

للإشارة فإن قاضي الموضوع ملزم بالتدليل على الأدلة التي لها أثر في تكوين عقيدته التي كانت أساس الحكم الصادر. (2)

### الفرع الثاني: أن تكون للأدلة مأخذ صحيح في أوراق الدعوى:

إن هذا الضابط يجمع بين الخطأ في الإسناد والتدليل في الأحكام، كون أن القاضي الجزائي واستنادا على حريته في تكوين اقتناعه، إلا أن استناده على الأدلة يجب أن تكون لها وجود بأوراق الدعوى، وأن الاستناد على أدلة وهمية يؤدي نقض الحكم.

مثاله الحكم بأن الدليل وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى، ويثبت من الإطلاع أن هذا الدليل ليس له مصدر، كأن تستند أقوالا إلى شاهد لم يقلها.

### الفرع الثالث: الأدلة تكون وليدة إجراءات صحيحة:

يشترط ألا يستبدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون (3)، أي أن الحصول على هذا الدليل جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقواعد التي رسمها القانون الإجرائي.

كأن يؤخذ دليل من تفتيش باطل أو قبض غير صحيح.

هذا الضابط كان نتيجة الضمانات القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية كطرح الدليل بالجلسة.

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 469.

(2) مستاري عادل، تسبيب الأحكام الجزائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماجستير، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

فأى دليل لم يطرح بالجلسة للمناقشة ويستند عليه بإثبات الحكم يؤدي إلى نقضه. (1)

#### الفرع الرابع: عدم تناقض الأدلة:

يتطلب التدليل الواضح لإسناد الواقعة لمرتكبها ألا يكون هناك تناقض في هذا التدليل.

حيث يجب أن تكون الأدلة متساندة غير متناقضة تعبر في مجملها عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع والمبلور في الحكم الجزائي.

والتناقض الذي ينقض الحكم هو الذي يقع بين بعض أسبابه وبعضها الآخر فيؤدي إلى انعدامها وهذا ما سوف نبحث فيه في الفصل الأخير.

هذا ما يؤدي إلى أن على القاضي أن لا يبحث كل دليل في عزلة عن باقي الأدلة، وإنما يجب أن يكون بحثه للأدلة في مجموعها. (2)

#### الفرع الخامس: ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام:

يجب ألا يشوب الأحكام الجزائية إجمالاً أو إبهام، بل يكون بعبارات واضحة لا إبهام فيها وبطريقة واضحة كافية، حيث قضت المحكمة العليا، " و يكون مشوباً بعييب القصور في التعليل وبتعيين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة". (3)

هذا البيان الواضح والكافي هو الذي يمكن المحكمة العليا من ممارسة الرقابة بشكل صحيح.

#### الفرع السادس: الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة:

الأصل العام في المادة الجزائية أن قاضي الموضوع له كامل الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لعناصر الدعوى دون معقب عليه سوى أن يكون استخلاصه للواقعة استخلاصاً سائغاً.

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 500.

(2) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 150.

(3) قرار بتاريخ 19/3/1985، رقم 530، 19، جيلالي بغدادي، ج1، مرجع سابق، ص 188.

ويكون هذا الاستخلاص بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ولا رقابة هنا متى كان هذا الاستخلاص سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

ومعيار المعقولية يعني أن يكون الدليل مؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل. (1)

مثاله: الحكم بإدانة المتهم بالسرقة استناداً فقط إلى ضبط المسروقات لديه، دون وجود أدلة أخرى أو قرائن تفيد أنه هو الذي سرقها فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ.

### المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري:

لما كان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكوين اقتناعه وفق أي دليل يطمئن إليه، وترك أي دليل لا يقتنع به، فإنه ملزم بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهري.

#### الفرع الأول: الطلبات الهامة:

##### أولاً: تعريف الطلب الهام:

هو ما يتقدم به أطراف الدعوى وتتفق مع وجهة نظرهم إما تتعلق بموضوع الدعوى وإما تتعلق بإجراء تحقيقي يهدف إلى توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها أو نفيها. (2)

مثاله: طلب التأجيل، طلب سماع الشهود، إعادة مناقشة شهود ضم تحقيقات أو أوراق أخرى للدعوى، طلب إجراء معاينة... إلخ.

#### ثانياً: أنواع الطلبات:

أ- طلبات قانونية: مثاله طلب تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني.

ب- طلبات موضوعية: طلب سماع شاهد، طلب ندب خبير.

(1) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010- 2011، غير منشورة، ص70.

(2) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 255.

مع الإشارة إلى أن الطلب يكون هاما، هو أن يكون منتجا في الدعوى الجنائية، على أساس أن قاضي الموضوع ملزم دائما في البحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى. وعلى قاضي الموضوع أن يرد على الطلبات الهامة ردا صحيحا وكافي وسائغا، وإلا كان حكمه معرض للنقض.

### ثالثا: شروط الطلب:

- أن يكون الطلب صريحا وحازما وغير ضمني وغير احتياطي.
- أن يقدم الطلب أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وليس أمام سلطات النيابة أو التحقيق.
- أن يبقى التصميم على الطلب والتمسك به والإصرار عليه وأن لا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا.
- وأخيرا أشير إلى أن قاضي الموضوع ملزم ببيان أسباب عدم الرد على الطلبات الهامة.

### الفرع الثاني: الدفع الجوهرية:

في البداية نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على وجوب المحكمة الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية في نص المادة 352 ق إ ح ج بقولها «... والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع بعد ذلك في الموضوع».

### أولا: تعريف الدفع:

هو كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي قصد منع الحكم به عليه. (1)  
وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية هي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى. (2)

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 163.

(2) المرجع نفسه، ص 163.

**ثانيا: أنواع الدفوع:**

قلنا فيما سبق أن أوجه الدفوع هي دفوع موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها لمرتكبها.

وأوجه دفوع قانونية تتعلق بنصوص القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، وهي الاستناد إلى نص القانون يفيد المتهم بالدعوى.

مثاله: ق العقوبات: أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، الدفع بعدم توافر أركان الجريمة.

- ق الإجراءات الجزائية: الدفع بعدم الاختصاص، عدم القبول أو انقضاء الدعوى العمومية.

كما أن هناك من يقسم الدفوع إلى دفوع جوهرية تغير مصير الدعوى، ودفوع غير جوهرية لا تتوافر فيها مصلحة المتهم حتى ولو كانت صحيحة.

**ثالثا: شروط الدفوع:**

- أن يكون الدفع هاما (جوهرية) أي منتجا في الدعوى ويغير مصير الدعوى.

- أن يكون الدفع صارما وحازما.

- أن يقدم الدفع أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى أي قبل غلق باب المرافعة.

- أن يصمم على الدفع ويمسك به ويصر عليه ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمنا.

- أن يكون الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ولازما للفصل فيها.

- أن يحدد الهدف من الدفع والنتيجة التي يبتغيها.

- أن يكون مقدم الدفع له مصلحة ظاهرة من الدفع لأن الدفوع شرعت لمصلحة الخصوم.

- أن يكون الدفع أثير فعلا على وجه ثابت بأوراق الدعوى.

**الفرع الثالث: سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:**

إن الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بالطلبات الهامة والدفع الجوهرية، يمتلك القاضي سلطة توافرها من عدمه فله أن يقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفع في الدعوى من عدمه.

وهو بالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها إذا قدر أنهم غير منتجين في الدعوى. (1)

وفي المقابل إذا رأت أن الطلب هاما أو الدفع جوهرى عليها أن تتوقف في الفصل في الدعوى، والتحقيق في هذا الطلب أو الدفع.

وفي حالة عدم أخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفع فإنه ملزم ببيان أسباب عدم الرد عليها في أسباب حكمه وإلا فإن حكمه يكون قاصرا.

ونجد مبرر ذلك في الضمانات المكفولة قانونا للخصوم كفالة حق الدفاع، ومبدأ تسبيب الأحكام وضمان عدالة جنائية سليمة.

(1) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 158.

# الفصل الثاني:

## شروط صحة التسييج وأثر مخالفته

**تمهيد وتقسيم:**

إن بيان قاضي الموضوع للأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر إقتناعه الموضوعي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع محكمة النقض مد رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول إليه، وتبقى كما هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها وذلك من خلال رقابتها على عناصر التسبب.

إذن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي، فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له، سواء كان ذلك كليا أم جزئيا ببيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا.

لهذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول: شرط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط وفي الثاني شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط وفي الثالث شرط منطقية الأسباب وتخلف هذا الشرط.

**المبحث الأول: شرط وجود الأسباب**

إن وجود الأسباب الواقعية يعد ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون<sup>(1)</sup>.

كما يعد شرطا أساسيا وجوهريا للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه، ولا يكون الحكم مسببا إذا غابت أسبابه.

(1) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 637.



فإذا جاء الحكم خاليا من الأسباب فإنه يكون مشوبا بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو عيب انعدام الأسباب وهذا الانعدام قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً وقد يتحقق رغم وجود الأسباب إذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي إلى عدم التسبب.

### المبحث الأول: شروط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط:

سنتناول في هذا المبحث: المطلب الأول: شرط الوجود الصريح للأسباب وفي المطلب الثاني: شرط الوجود الضمني للأسباب وفي المطلب الثالث: آثار تخلف شرط وجوب الأسباب.

#### المطلب الأول: وجود الأسباب الواقعية:

إن وجود الأسباب يعد شرطاً أساسياً للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه. كما يشترط لصحة التسبب وجود الأسباب في ذات الحكم الذي يتطلب القانون تسببه ولا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب فالوجود المادي للأسباب عنصر جوهري للقول بأن التسبب متحقق أو أن القاضي سبب حكمه<sup>(1)</sup>. وهذا الوجود المادي قد يتحقق بشكل صريح أو بشكل ضمني<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب:

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولاً أو رفضاً عن طلب أو وجه دفاع أبداه الخصم، وتتصل هذه الأسباب عادة بالوقائع الأساسية التي استخلصتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية إذ يجب ألا يدور أي شك أو غموض حول هذه المفترضات الضرورية<sup>(3)</sup>.

(1) - عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 268.

(2) - أحمد أبو الوفا، "تسبب الأحكام" (مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 1، 2)، 1965، ص 53

(3) - إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 255.

فالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي قوام الأسباب الصريحة ومتى تحققت الكتابة للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو على الآلة المطبوعة<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأصل أن الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولكنها قد توجد استثناء في ورقة يحيل إليها الحكم وهو:

- وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها
- وجود الأسباب في غير ورقة الحكم (الإحالة).

#### الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب:

لكي توجد الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزائه<sup>(2)</sup>.

ولكن لا يوجد مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، فقد استقر القضاء والفقهاء<sup>(3)</sup> على أنه لا يشترط وجود الأسباب دائما بشكل صريح وإنما تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها.

وعليه سوف نبين فيما يلي فكرة السبب الضمني والسبب العام.

#### أولاً: الأسباب الضمنية:

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها، فالأسباب الضمنية تتمثل فيما يستدل

(1) - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص185.

(2) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص288.

(3) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص178.

عليه بطريق غير مباشرة على أنه مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها<sup>(1)</sup>. والهدف منها الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم نقضها بسبب عدم وجود أسباب صريحة. وقد تستخلص أيضا الأسباب بمفهوم المخالفة إذ تكفي الأسباب التي يبنى عليها الحكم بصدد طلب أو دفع لأحد الخصوم لحمل الحكم برفض الطلب أو الدفع الذي قدمه الخصم الآخر<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الأسباب العامة:

يقصد بالسبب العام أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها ارتباطا مباشرا وبمعنى آخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من قرار، إلا أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا<sup>(3)</sup>.

وتتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية في أن الأولى تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم يصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها وحسمها بينما الثانية مظهر تسلكه المحكمة يستنتج منه مبررات قضائها<sup>(4)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن الأسباب يجب أن توجد في ذات ورقة الحكم إما بشكل صريح وهو الأصل وإما بشكل ضمني أو عام، ولكن استثناء يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير خبير إذا توافرت شروط الإحالة فإذا تخلف وجود الأسباب صراحة أو ضمنيا كان الحكم معيبا يعيب انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.

(1) - محمد علي الكيك ، مرجع سابق، ص 174.

(2) - سعد إبراهيم نقيب، مرجع سابق، ص 256.

(3) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 175.

(4) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 175.

**المطلب الثاني: انعدام الأسباب الواقعية:**

إن الأسباب كما قد توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية، فإنه يتصور انعدام وجود الأسباب، وهذا الانعدام قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، وعيب انعدام الأسباب إنما يلحق بالحكم لأنه جاء خالياً من أسبابه أو لأنه أغفل تسبيب شق منه فيصبح منعدم الأسباب جزئياً<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإن الحكم الذي يصدر دون تسيطر أي أسباب له، سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً أم جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلاً<sup>(2)</sup>.

**الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب:**

يعني الانعدام الكلي الظاهر للأسباب أن يصدر الحكم ثم لا يسيطر قاضي الموضوع أي أسباب له تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خالياً من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها ومن بيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم، وذلك إذا كان الحكم صادراً بالإدانة .

أما إذا كان صادراً بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة بالإحاطة الكافية، أو ألا يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة، أو أن يبني حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 153.

(2) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 637.

(3) - المرجع نفسه، ص 640.

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا عندنا وفي محكمة النقض المصرية على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت المحكمة العليا "لما كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات و كانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب البطلان<sup>(1)</sup>.

والغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

1- أن يعتمد القاضي رفض التسبب، وهذا فرض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

2- يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبب.

3- يتحقق بسبب السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: إذا أعيد الحكم منقوضا واتبعت محكمة الجنايات النقض فيجب أن تقوم مجددا باستخلاص الواقعة الجرمية وأن تقوم بالتكيف القانوني للأفعال الجرمية التي تثبت بحق المتهم، ولا يجوز أن تكتفي بالقول "لم يرد ما يغير من قناعة المحكمة ولهذا، وسندا الأدلة الواردة تقرر المحكمة التأكيد على القرار السابق" ذلك أن التأكيد على القرار السابق لا يمكن اعتباره قرارا أو حكما جديدا لأنها تؤكد على قرار سابق ثم نقضه ولم يعد قائما مما يخالف أحكام المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(\*)</sup>.

(1) - عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع السابق، ص148.

(2) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص298.

(\*) تمييز جزاء رقم (99/216)، تاريخ (12-05-199)، منشورات عدالة.

### أولاً: التناقض بين الأسباب:

يقصد بتناقض الأسباب تعارضها وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يهدم بعضها البعض الآخر فتتماحي الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه<sup>(1)</sup>.

ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منها كان عمادا لقضاء الحكم، كذلك كلما تضمن الحكم فكرتين متعارضتين على نحو واضح وجعلاهما معا أساسا له<sup>(2)</sup>.

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبب بينما يذهب البعض الآخر<sup>(3)</sup> إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.

وقد عبرت محكمة النقض في مصر عن التناقض بألفاظ مترادفة هي الأسباب المتماحية أو المتهادمة أو المتساقطة أو المتهاجرة فكل هذه الألفاظ تأخذ معنى التناقض<sup>(\*)</sup>.

### ثانياً: التناقض بين الأسباب والمنطوق:

تناقض الأسباب مع المنطوق يحدث إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي حواها المنطوق تتعارض مع الأسباب<sup>(4)</sup>.

(1) محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 186.

(2) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 156.

(3) سعد إبراهيم نجيب، مرجع السابق، ص 272.

(\*) "إن تناقض الأسباب المبطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باق يمكن أن يعتبر قواما

لمنطوق الحكم"، نقض (30-05-1935)، مجموعة مصر، ج 1، ص 815.

(4) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 158.

وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب كأن لم تكن ذلك أن الأسباب والمنطوق يربطها رباط وثيق، فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب<sup>(1)</sup>. ويشترط لكي تتحقق هذه الحالة أن يكون التناقض كاملا وألا يكون علاجه ممكنا<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت المحكمة قد أوردت في صدره الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أنه إحرار المتهم للمواد المخدرة كان للاتجار إلا أنها أدانته بجريمة أخف وهي جريمة الإحرار بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ودون أن تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق بما يعيبه ويستوجب نقضه<sup>(3)</sup>.

ولكي يكون التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه من شأنه أن يعدم الأسباب فإنه يشترط أن يكون التناقض واقعا بين الأسباب الجوهرية للحكم وبين المنطوق أما التناقض الذي يحدث بين الأسباب أو الأسباب الزائدة وبين المنطوق فليس من شأنه أن يؤدي إلى انعدام التسبب، كذلك يجب أن يكون التناقض بين الأسباب والمنطوق تناقضا حقيقيا وليس مجرد تناقض ظاهري أو صوري<sup>(4)</sup>.

ويترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، لأن المنطوق إذا اختلف مع الأسباب فإنه يصبح منعدم الأسباب التي تؤدي إليه وذلك لفقده المقدمات التي تبرره<sup>(5)</sup>.

(1) - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع السابق، ص 149.

(2) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 149.

(3) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 316.

(4) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 193 - 194.

(5) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 654.

**الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب:**

إذا كانت شائبة انعدام الأسباب قد تشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لشائبة الخلو من الأسباب سواء كان ذلك بشكل ظاهر أم مستتر فإنها أيضا قد تلحق بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليها بطلان الحكم، وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثرا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله وعن أن تكون أساسا قويا وصالحا بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه وفي الغالب فإن هذه الشائبة هي كثيرة الحدوث رفي الحياة العملية فنادرا ما يلحق أسباب الحكم الانعدام الكلي ولكن كثيرا ما يشوبها الانعدام الجزئي<sup>(1)</sup>.

وسنعرض فيما يلي الانعدام الجزئي الأسباب سواء كان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة أم الدفوع الجوهرية.

**أولا: الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات المهمة:**

يتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم إيراد قاضي الموضوع للطلبات الهامة التي تكون ذات أثر في الواقعة التي يفصل فيها وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر به رفضه لها بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة، وتستطيع محكمة النقض أن تمد رقابتها إليه<sup>(2)</sup>.

**ثانيا الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:**

لا يقف الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة التي يتقدم بها إليه الخصوم، بل يتحقق ذلك إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهريا سواء كانت موضوعية تتصل بموضوع الواقعة

(1) - علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص 656.

(2) - المرجع نفسه، ص 657.



والمجادلة في ثبوتها أم قانونية تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة<sup>(1)</sup>. وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم، بحيث أصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه.

ويترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو معه الحكم كأنه بلا أسباب تبرر المنطوق الذي أفضى إليه سواء كان هذا الانعدام كلياً يمحو الأسباب كلها أو كان جزئياً تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهى إليها البطلان هذا الحكم وذلك لأنه فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ويخل بالوفاء بالالتزام بالتسبب الذي يستوجب بيان الأسباب الواقعة بياناً كافياً يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة بالتسبب<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط:

يعد الالتزام بالتسبب أداة فعالة لتحقيق العدل، وكفالة احترام حق الدفاع ولامتداد رقابة محكمة النقض إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة الموضوع تعيد الفصل في الواقعة.

ولكي يحقق الالتزام بالتسبب هذه الوظائف الهامة فلا بد أن يأتي بيان الأسباب وفق منهج معين بحيث تأتي معبرة في الواقع والقانون عن المضمون الحقيقي للاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والذي أفضى إلى منطوق الحكم الذي أصدره وبما يتفق مع حقيقة الواقعة ومؤدي الأدلة القائمة في الأوراق.

لذا فتستطير الأسباب الكافية والمعبرة عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يعد فناً يجب أن يعي قاضي الموضوع خطئه وإجراءاته ومنهجه بحيث يأتي هذا

(1) - رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص 165.

(2) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 466.

البيان وفق خطة منهجية علمية مدروسة تساعد على بيان هذا المضمون بيانا كافيا من حيث الواقع والقانون على حد سواء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب:

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبب فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل استنادا إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أو لا<sup>(2)</sup>.

فإذا عجزت هذه الأسباب عن أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، مما يكون معه الحكم معيبا لعدم كفاية الأسباب أو كما درجت محكمة التمييز على تسميته بعيب القصور في التسبب ويترتب على ذلك بطلان الحكم<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: كيفية إجراء التسبب على نحو كاف:

يكون التسبب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها.

وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبب وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.

(1) - المرجع نفسه، ص 667.

(2) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 165.

(3) - المرجع نفسه، ص 166.

**أولاً: ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:**

لكي يكون تسبيب الحكم كافياً فإنه لا بد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية وسوف نعرض هذه البيانات بشيء من التفصيل .

**أ- البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:**

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولا بد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لاتصل المحكمة إلى واقع آخر خلاف المطروح عليها

**ب- ذكر طلبات الخصوم:**

قلنا في موضع سابق ان الطلب يعد طلباً جوهرياً إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت نظر المحكمة<sup>(1)</sup>. كما يعتبر جوهرياً كل طلب من شأنه تحقيق دفاع المتهم في انتفاء التهمة كلية أو انتفاء إسنادها إليه أو أصبح ثبوتها محل شك بما يستوجب تبرئته أو تخفيف مسؤوليته عنها، كما لا بد أن يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للتسبيب فإن ذكر طلبات الخصوم على غاية من الأهمية ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم لها من طلبات وعليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات فإن هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك كان حكمها معيباً بعيب الانعدام الجزئي للأسباب وإن هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت أسباباً لذلك، ولكن كانت هذه الأسباب

(1) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 202.

(2) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 169.

غير كافية لتبرير قضائها على الوجه الذي جاء عليه كان حكمها معيبا بعدم كفاية الأسباب<sup>(1)</sup>.

### ج - ذكر دفع الخصوم الجوهرية:

على قاضي الموضوع ان يرد على دفع الخصوم الجوهرية، او ايراد اسباب عدم الرد عليهم، لا تثريب على المحكمة إن هي لم تذكر في حكمها أوجه دفاع أثارها أطراف الخصومة متى كانت هذه الدفع غير جوهرية ولا أثر لها على الدعوى أو عدل عنها الخصم صراحة أو ضمنا أو لم يدل بها الخصم على سبيل الجزم أمام محكمة الموضوع<sup>(2)</sup>.

وأخيرا إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ليس التزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية، وأحكام المحكمة العليا والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاما يشمل كافة المحاكم<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: الرد على المسائل القانونية:

لكي يكون التسبيب كافيا لا بد أن تكون أسباب الحكم كافية في ذاتها للتحقق من قانونية الحكم ومن احترام حقوق الدفاع، وكذلك فإن على القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء كانت هذه المسائل تتعلق بسير الخصومة أو بإثباتها وأن كفاية الأسباب تقتضي فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع<sup>(4)</sup>. وهاتين المسألتين بغرضهما فيما يلي:

(1) - رؤوف عبيد، مرجع السابق، ص214.

(2) - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص49.

(3) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 172.

(4) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص371.

## ا- الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم:

متى خلصت المحكمة إلى صحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه.

فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقاعدة القانونية فإن معنى ذلك أنه توصل إلى التكييف القانوني للوقائع. وتوصل القاضي لهذا التكييف يكون نتيجة لنشاط ذهني قام به يتمثل في تقدير الوقائع أولاً وفي تحليل القاعدة القانونية إلى مفترضاها الأساسية للتأكد من انطباقها على الوقائع ثانياً<sup>(1)</sup>.

وحتى يمكن القول أن القاضي قد رد على القانون بشكل صحيح فإنه يجب أن يبين في أسباب حكمه كيف أنه حلل المفترضاات اللازمة لتطبيق قاعدة القانون بشكل صحيح وأنه قارن عناصر الوقائع مع هذه المفترضاات ثم استخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثارها<sup>(2)</sup>.

كما يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون ولا يعتد بتكييف الخصوم لها وإذا كان خاطئاً لا يتماشى مع القانون<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز فقد قضت بأنه "يعود لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها في القانون حسب الغرض منها ولا تنقيد بالوصف الخاطئ الذي يذكره الخصوم لأن العبرة في طلبات الخصوم لا في الألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات وأن التكييف بهذا المعنى عمل قانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز"<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 206.

(2) - المرجع نفسه، ص 372.

(3) - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 61.

(4) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 174.

ويجب أن تتصف الأسباب القانونية بوضوح وأن تعبر بشكل صحيح عن الواقع، فإذا جاءت غامضة أو مبهمّة أو قاصرة فإن ذلك يكشف عن سوء فهم القاضي في استدلاله لتطبيق القانون<sup>(1)</sup>.

### ب- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع:

يلتزم القاضي بأن يبين في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم كما يجب أن يكون رده قائماً على أسباب كافية لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفع.

وهذا الالتزام عنصر جوهري في تسبب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء انتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إلى إدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وآخر موضوعي<sup>(2)</sup>. وإن عدم الرد على بعض طلبات الخصوم أو بعض دفعهم الجوهرية يجعل الحكم معيباً بعبء الانعدام الجزئي للأسباب<sup>(3)</sup>.

ونخلص مما تقدم بأنه حتى يتحقق للتسبب كفايته فإن على القاضي أن يورد لحكمه أسباباً كافية لتبرير جميع ما قضى به في طلبات الخصوم ودفعهم، ويمكن الوقوف من خلال هذه الأسباب على ما إذا كان القاضي قد أحترم حقوق الدفاع لجميع أطراف الخصوم أم أنه أهدر ذلك.

(1) - إبراهيم نجيب سعد، مرجع السابق، ص 236.

(2) - محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 175.

(3) - محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 250.

**المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسبب).**

يتحقق نقض الحكم لعيب القصور في التسبب عندما تعجز أسبابه الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإن حقيقة هذه الشائبة أنها لا تعد عيباً في الشكل ولكنها عيب تمتد معه رقابة محكمة النقض إلى موضوع الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فنتقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون<sup>(2)</sup>.

وقد عرف جانب من الفقه القصور في التسبب بأنه إذا ما انطوت الأسباب على عيب يمس سلامة استقرار الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية ويشمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو إذا لم تبين الأسباب العناصر الواقعية الأساسية للجريمة<sup>(3)</sup>.

ويعرف عيب القصور في التسبب على أنه عجز الأسباب الواقعية<sup>(\*)</sup> عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه<sup>(4)</sup>.

أول ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسباباً أي جاء مستوفياً شكلاً كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبب، بحيث أن الأسباب

(1) - عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 376 ص 377.

(2) - علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 669.

(3) - محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 177.

(\*) الأسباب القانونية لا تبطل الحكم بل تملك المحكمة العليا عند الاقتضاء تكملة هذه الأسباب أو تعديلها بما يتفق مع القانون.

(4) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 669.

التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب<sup>(1)</sup>.

ومن التعريفات الفقهية لهذا العيب أن يتحقق القصور في الأسباب الواقعية عندما تعجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالواقع واستندت عليه عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها هذا الاقتناع وبيان مضمون كل منها.

فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح أن تكون أساسا قانونيا صحيحا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون.

وإن من صور القصور في التسبب مايلي:

#### الفرع الأول: القصور في تسبب الحكم الصادر بالإدانة

يكون ذلك في القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: القصور في تسبب الحكم الصادر بالبراءة

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة في شوائب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان<sup>(3)</sup>.

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والمجني عليه

(1) عادل مستاري، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 216.

(2) علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 688.

(3) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مرجع السابق، ص 151.



والرأي العام ببراءة المتهم، وأيضا تستطيع المحكمة العليا عن طريق مراقبة صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب عن الوفاء بذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبب، مما يؤدي إلى بطلانه<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر هذه القصور، القصور في الإحاطة بالواقعة، وفي عدم قيام الشك على أسباب تؤدي إليه، وفي نتيجة عدم الالتزام بالحقائق الثابتة بالأوراق، وفي بيان أسباب البراءة القانونية، وفي بيان أسباب البراءة الإجرائية<sup>(2)</sup>.

وحكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره، لأن هذا الأخير يعد هدما لقرينة الأصل في الإنسان البراءة، والتي هي يقين ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين، بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، لذا فإن الحكم بالبراءة ليس كالحكم بالإدانة مما لا يحتاج معه لكل معايير التسبب، وكل ما هو مطلوب من المحكمة في حالة الحكم بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما اسند إلى المتهم (البريء أصلا)<sup>(3)</sup>.

### المبحث الثالث: شرط منطقيّة وتخلف هذا الشرط:

لا يكفي لصحة التسبب أن يكون كافيا، وإنما يجب أن يكون منطقيًا، وذلك أن منطقيّة التسبب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، وعمّا إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أم تصلح لذلك.

فلا شك في أن بيان الأسباب يكشف عن صحة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتكوين مضمون إقتناع الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا

(1) محمد أمين الخرشنة، مرجع سابق، ص 180.

(2) المرجع نفسه، ص 180.

(3) محمد أمين الخرشنة، مرجع السابق، ص 182.

الاقتناع، فإذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يترتب عليه بطلان الحكم.

ولهذا يتضح لنا ان هذا العيب لا يتعلق بنقص أو قصور في الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أو يكون الحكم خاليا من الأسباب كلية أو عاريا من التسبب في جزء يتساوى فيه مع خلو الحكم كلية من الأسباب.

إنما عيب الأسباب هنا في كونها رغم ما تضمنته من عرض كامل للوقائع وبيان للأدلة ورغم أنها مستوفاة من حيث الشكل، إلا أنها لا تؤدي منطقيا إلى ما انتهت إليه المحكمة في حكمها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: شرط منطقية الأسباب

لقد بينا فيما سبق شرطين من شروط التسبب وهما وجود الأسباب وكفايتها، ومع ذلك فإن تحقق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبب بل لابد وان تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية<sup>(2)</sup>، ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا الفكر لابد وإن تحكمه قواعد المنطق، وعليه فإن شرط منطقية الأسباب يعد الشرط الثالث لصحة التسبب.

ويعد التسبب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها<sup>(3)</sup>، وإذا تخلف شرط منطقية التسبب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

(1) علي محمود علي حمودة، مرجع السابق، ص 729.

(2) عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 447.

(3) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 182.

ويرى البعض أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وإن ربط التسبيب بالمنطق ييسر مهمة المحكمة العلى في مراقبة الأحكام، مما يساعد في النهاية على تحقيق الاستقرار القانوني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: المنطق القانوني

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني، وفق معايير ثابتة تستند إلى الحقيقة ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس، والتخمين، ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعينا بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: المنطق القضائي

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات.

والمنطق القضائي ليس أمرا خاصا بالقاضي ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وأن

(1) محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 284.

(2) عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 455.

(3) المرجع نفسه، ص 456.

يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى<sup>(\*)</sup>، ومن ملائمة الوقائع عقلا ومنطقا لما يتوصل إليه من نتائج.

ويقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم يجري التكيف القانوني، وحتى يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وبناء على الحقائق الثابتة لديه، ومن هذا يتبين لنا أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم والقاضي يباشر ذلك بمنطق معين، فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن بممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكم بتناقض مع وظيفة القضاء<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون<sup>(2)</sup>، وهو الذي ينبني على مضمون القاعدة القانونية لإطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فإنه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوبا بعيب فساد الاستدلال، وجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال<sup>(4)</sup>.

(\*) المقدمة الكبرى هي القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع بعد أن توصل إليها القاضي عن طريق أعمال الاستدلال،

أما المقدمة الصغرى فهي مجموع وقائع النزاع.

(1) محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 303.

(2) عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 458،

(3) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 187.

(4) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 190.

**المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب (الفساد في الاستدلال)**

يعتبر الحكم الجنائي نتيجة يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا لعناصرها القانونية، والأدلة وفقا لمعناها ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثه في إقناعه الشخصي<sup>(1)</sup>.

وأثناء تسيطر قاضي الموضوع لمضمون اقتناعه، وإنما يقوم بعملية ذهنية تقوم على الاستدلال المنطقي وتعتمد على الفهم الواعي والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الدعوى ولطلبات الخصوم ودفعهم، وفي بيان ذلك بيانا كافيا وسائغا يقي الحكم الجزائي من شوائب انعدام الأسباب ونصورها.

بينما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم<sup>(2)</sup>.

**الفرع الأول: مدلول عيب الفساد في الاستدلال**

يلحق هذا العيب كما ذكرنا الكشف عن منطقية الأسباب من خلال صحة المنهج الذي سلكه قاضي الموضوع في تسيطر اقتناعه، واما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمطلق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم تصلح لذلك<sup>(3)</sup>.

وحتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى الصغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى إلى ثبوتها ونسبتها إلى

(1) علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 721.

(2) علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 729.

(3) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 226.

المتهم<sup>(1)</sup>. وان استخلاص النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مقبولا في العقل.

وعليه فان عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطقة أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعده ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط.

### الفرع الثاني: صور القصور في الاستدلال

#### أولا: الفساد في الاستدلال

##### أ: مفهومه

تعد هذه الصورة الأكثر بروزا إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال، أما من حيث مفهومه فانه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي ، ومقدمة صغرى ممثلة في الواقعة المرتكبة وتكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الواقع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر، فانه حتى يكون هذا الأخير صحيحا، لابد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول<sup>(2)</sup>.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا العيب في العديد من أحكامها مثل: " يجب

أن يؤدي استدلال الحكم إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤه"<sup>(3)</sup>.

وقضت كذلك: " أنه متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما وصله من فهم الواقع نتيجة

لأقضية منطقية ليس في بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها، فان رأي الحكم في ذلك لا معقب عليه"<sup>(4)</sup>.

(1) عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 48.

(2) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 230.

(3) نقض بتاريخ 14 / 03 / 1946 مشار إليه في: عزمي عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 365.

(4) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 231.

### ب: صور الفساد في الاستدلال

يتخذ عيب الفساد في الاستدلال العديد من الصور نذكر منها:

1- **الفهم غير السائب للواقعة** يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين عقيدته، وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمن أن يدان الفاعل الحقيقي وأن يبرئ البرئ، ولذلك فإنه لا يلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون الاستخلاص قائم على أدلة صريحة ومباشرة، بل لقاضي الموضوع أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما يخلص إليه من ذلك سليماً يتفق مع قواعد العقل والمنطق<sup>(1)</sup>.

### 2- التعسف في الاستنتاج

لكي يكون اقتناع القاضي سائغاً يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها مؤدياً وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها<sup>(2)</sup>.

أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات. وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه<sup>(3)</sup>.

### 3- الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف

المقصود بتحريف<sup>(4)</sup> الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح.

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 534.

(2) محمد علي الكيك، مرجع السابق، ص 307.

(3) علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 751.

(4) التحريف لغة: هو الميل أو العدول قال تعالى: "يحرّفون الكلم عن مواضعه" سورة النساء، الآية 46.

ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير، ومن أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة<sup>(1)</sup>.

#### 4- الاستنباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند أو يستنبط النتيجة التي انتهى إليها من أدلة متناقضة، لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها<sup>(2)</sup>.

حيث قضت المحكمة العليا "يعتبر مشوبا بالتناقض ويستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261 ق.ع في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول والتسميم"<sup>(3)</sup>.

#### 5- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري

إن قاضي الموضوع ملزما بالرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهري ردا سائغا متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا.

فإذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فان حكمه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال<sup>(4)</sup>.

(1) علي محمود على حمودة، مرجع السابق، ص 753.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003، ص 362.

(3) قرار بتاريخ (26 / 06 / 1984) رقم 719 - 35، جيلالي بغدادي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 272.

(4) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، مرجع السابق، ص 233.



ثانيا: الخطأ في الإسناد<sup>(1)</sup>

## أ: مفهومه

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرت محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها<sup>(2)</sup>.

## ب: شروطه

يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر شرطين أساسيين هما:

## 1- أن يكون ما أثبتته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق

يتحقق هذا الشرط إذا اعتدت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها أو استند على من متهم لم يصدر عنه.

## 2- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا

نعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا في عقيدة المحكمة. بمعنى الخطأ المؤثر في اقتناع قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن الحكم الذي يستند على أدلة تكون مجتمعة، بها المؤثرة وغير المؤثر لا يعيب هذا الحكم ولا مجال لوجود الخطأ في الإسناد وذلك تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها.

ويتحقق الخطأ في الإسناد إذا استندت المحكمة في حكمها على اعتراض المتهم بالجلسة لم يصدر منه. ومع ذلك يجوز ألا يترتب البطلان على هذا الحكم إذا كان معمولا

(1) أنظر تفصيل ذلك في الفصل الثاني في موضوع التدليل في الأحكام.

(2) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 235.

على دعائم أخرى تكفي لجملة وهي مثلا اعتراف المتهم في التحقيقات الأولية واطمئنان المحكمة إلى هذا الاعتراف<sup>(1)</sup>.

### ج: علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

#### 1- الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

إن الخطأ في الإسناد يعيب الحكم ويصبح قاصرا مما يترتب بطلانه، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم ، كأن يستند إلى الشاهد أقوالا معينة في التحقيق الابتدائي، بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة. فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذ صحيح في الأوراق<sup>(2)</sup>.

#### 2- الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل

إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل.

للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامه الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما انتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يترتب بطلان الحكم<sup>(3)</sup>.

(1) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع السابق، ص 236.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 350.

(3) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، مرجع السابق، ص 237.

# الخلاصة

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة و المتمحورة حول ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، يظهر أن عملية التسبيب تعد ضابطا أساسيا في تسطير اقتناع القاضي و ترسم حدودا للقاضي يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل منفق مع القانون و مع مقتضيات العقل و المنطق السليم للوصول إلى عدالة جنائية سليمة.

ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع عبر فصوله خلصنا للنتائج التالية:

- ليست كل الأحكام الجزائية واجبة التسبيب، بل التي يعبر فيها القاضي عن فصله في الدعوى و انه يريد النتيجة التي ظهرت في الحكم.
- إلى جانب الطبيعة القانونية للتسبيب هناك طبيعة منطقية تتمثل في الجهد الفكري و الذهني الذي يبذله القاضي للوصول إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي.
- ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات هي التي تقوم مقام الأسباب.
- تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة، كون أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان و هو البراءة، في حين أن حكم الإدانة يهدم هذا الأصل و بالتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة.
- تسبيب الحكم هو المحل الذي من خلاله تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأحكام.
- إن وجود الأسباب و كفايتها و منطقيتها هي التي يحمل معها الحكم و يستمد منها القوة و التي من خلالها يمكن للخصوم إعمال رقابتهم من خلال الطعون.

أما فيما يخص الاقتراحات فيمكن القول:

- بالرغم من وجود ورقة الأسئلة في قرارات محكمة الجنايات إلا انه مادامت هذه المحكمة تعتمد في إصدار قراراتها على الاقتناع فلا بد إذن من وجود الأسباب التي تبرر مضمون اقتناع القاضي الجزائي.
- على المشرع إضافة وجه من أوجه الطعن بالنقض في المادة 500 ق ا ج ج و هو " عدم منطقية الأسباب أو القصور في الاستدلال" لما لهذا العيب من اثر صحة الأحكام الجزائية .
- الاهتمام بصياغة الأحكام الجزائية و تحرير الأسباب.
- وفي الأخير نرجو أن نكون قد أعطينا فكرة و لو بسيطة عن موضوع ضوابط تسبيب الحكم الجزائي.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع:

### الكتب

- 1) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء 2، منشأة المعارف الإسكندرية
- 2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003.
- 3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
- 4) أحمد مليحي، أوجه الطعن المتصلة بوقوع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
- 5) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مصر، 2005.
- 6) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- 7) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- 8) رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.
- 9) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 10) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
- 11) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، 2003
- 12) كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999.
- 13) محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
- 14) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، 1994.

15) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985.

16) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010

17) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989.

18) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، 1996، 1997.

19) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977.

20) نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

21) هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

22) يوسف محمد المصاروة، تسبب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

#### الرسائل الجامعية:

1) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999، 2000.

2) مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005، 2006.

3) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010، 2011.



## المقالات:

- 1) أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام" (مجلة الحقوق للبحوث القانونية، السنة السابعة، العددان 1، 2)، 1965.
- 2) مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص، 2003).

## المحاضرات:

- 1) مستاري عادل، تسبيب الأحكام الجزائية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، 2014 غير منشورة.

## المجلات القضائية:

- 1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، س 90.
- 2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، س 92.

## القوانين:

- 1) الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996
- 2) الأمر رقم (157/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم (02-11) المؤرخ في: 23 فبراير 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## مواقع الانترنت:

- 1) [bouseidafaissal/home/dvws-alsyaghtsalaqamumyte/binaa](http://bouseidafaissal/home/dvws-alsyaghtsalaqamumyte/binaa).

# الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-ب	مقدمة.....
03	<b>الفصل التمهيدي: ماهية التسبب</b> .....
04	تمهيد وتقسيم: .....
05	المبحث الأول: مفهوم التسبب، وبيان مضمونه.....
05	المطلب الأول: تعريف التسبب:.....
05	الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:.....
07	الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبب:.....
07	الفرع الثالث: مدلول التسبب في التشريع والقضاء:.....
12	المطلب الثاني: أهمية التسبب:.....
13	الفرع الأول: أهمية التسبب للقضاة:.....
14	الفرع الثاني: أهمية التسبب بالنسبة للخصوم:.....
16	الفرع الثالث: أهمية التسبب بالنسبة للرأي العام:.....
16	المبحث الثاني: طبيعة التسبب:.....
16	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسبب:.....
18	المطلب الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبب:.....
20	<b>الفصل الأول: نطاق الإلتزام بتسبب الحكم الجزائي وبيان قواعده</b> .....
21	المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبب.....
21	المطلب الأول: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبب.....
21	الفرع الأول: ماهية الحكم القضائي:.....
22	الفرع الثاني: معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبب وأنواعها:.....
25	المطلب الثاني: استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب:.....
29	المبحث الثاني: قواعد تسبب الحكم الجزائي.....
29	المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.....

29	الفرع الأول: الأسباب القانونية.....
31	الفرع الثاني: الأسباب الواقعية.....
32	المطلب الثاني: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.....
32	الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها.....
33	الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق:.....
34	الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة.....
35	المطلب الثالث: قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.....
35	الفرع الأول: بيان الواقعة:.....
35	الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق:.....
	المبحث الثالث: التدليل في الأحكام وعدم الرد على الطلبات الهامة والدفع
36	الجوهرية:.....
36	المطلب الأول: التدليل في الأحكام (بيان مؤدى الأدلة):.....
37	الفرع الأول: أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها:.....
37	الفرع الثاني: أن تكون للأدلة مأخذ صحيح في أوراق الدعوى:.....
37	الفرع الثالث: الأدلة تكون وليدة إجراءات صحيحة:.....
38	الفرع الرابع: عدم تناقض الأدلة:.....
38	الفرع الخامس: ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام:.....
38	الفرع السادس: الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة:.....
39	المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:.....
39	الفرع الأول: الطلبات الهامة:.....
40	الفرع الثاني: الدفع الجوهرية:.....
42	الفرع الثالث: سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية:.....
43	<b>الفصل الثاني: شروط صحة التسبب وأثر مخالفته.....</b>
44	تمهيد وتقسيم:.....
45	المبحث الأول: شروط وجود الأسباب وتخلف هذا الشرط:.....
45	المطلب الأول: وجود الأسباب الواقعية:.....

45	الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب:.....
46	الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب:.....
48	المطلب الثاني: انعدام الأسباب الواقعية:.....
48	الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب:.....
52	الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب:.....
53	المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب وتخلف هذا الشرط:.....
54	المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب:.....
54	الفرع الأول: كيفية إجراء التسيب على نحو كاف:.....
59	المطلب الثاني: عدم كفاية الأسباب الواقعية (القصور في التسيب).....
60	الفرع الأول: القصور في تسيب الحكم الصادر بالإدانة.....
60	الفرع الثاني: القصور في تسيب الحكم الصادر بالبراءة.....
61	المبحث الثالث: شرط منطقيّة وتخلف هذا الشرط:.....
62	المطلب الأول: شرط منطقيّة الأسباب.....
63	الفرع الأول: المنطق القانوني.....
63	الفرع الثاني: المنطق القضائي.....
65	المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط منطقيّة الأسباب (الفساد في الاستدلال).....
65	الفرع الأول: مدلول عيب الفساد في الاستدلال.....
66	الفرع الثاني: صور القصور في الاستدلال.....
71	الخاتمة.....
74	قائمة المصادر والمراجع.....
78	فهرس.....

ملخص

## المخلص

يعد موضوع ضوابط تسبيب الحكم الجزائي من أهم المواضيع في القانون الجنائي عموماً و القانون الإجرائي خصوصاً، إذ انه يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية، من خلال تسطير قناعة القاضي الجزائي ووضع سلطته التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مظنة التحكم والاستبداد، و ترفع عن الخصوم أي شك أو ريب بشأن عدالة الأحكام.

فعملية التسبيب كالتزام مفروض على القضاة توجب على هؤلاء إيراد الأسباب التي أدت إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي وفق قواعد محددة سواء في الأحكام الصادرة بالإدانة أو الصادرة بالبراءة و التي من خلالها يمكن للخصوم رقابة هذه الأحكام من خلال الطعون المرفوعة.

ضف إلى ذلك أن إيراد الأسباب من طرف القاضي الجزائي و التي تكون موجودة و كافية و منطقية تعطي للحكم قوة تقيه و لا تعرضه للبطلان.